المحاضرة الثالثة عشر

عيوب الحيازة

توجد الحيازة إذا توفر لها عنصراها المادي والمعنوي ولكن ، إذا كان هذا العنصران لازمين لوجود الحيازة، فأنهما لا يكفيان لكي تترتب على الحيازة آثارها ، إذ يشترط إلى جانب ذلك سلامة الحيازة من العيوب فالقانون يتطلب ان تكون الحيازة هادئة وليس باكراه ، وان تكون ظاهرة لا خفية ، وان تكون واضحة غير غامضة ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط كانت الحيازة معيبة ولا تنتج آثارها إلا بزوال العيب الذي شابها ولكن دون ان يؤثر ذلك على وجودها فعيوب الحيازة هي إذن :

1- عيب الاكراه ، 2- عيب الخفاء ، 3- عيب ..... أو الغموض

وسنتناول فيما يلي كل عيب من هذه العيوب :

أولا – الاكراه :

يجب ان تكون الحيازة هادئة ، فإذا كانت غير هادئة بأن اقترنت باكراه ، فإنها تكون حيازة .....

والاكراه الذي يسبب الحيازة هو الذي يصدر من الحائز عند بدء الحيازة ، بمعنى ان يحصل لحائز على حيازته بطريق القوة أو التهديد وتظل الحيازة مشوبة بهذا العيب طالما استمر الحائز في اللجوء إلى القوة أو التهديد للاحتفاظ بحيازته. اما إذا بدأت الحيازة ..... ، أو بدأت مقترنة باكراه ثم انقطع الحائز عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بعد ذلك ، فأنها تكون حيازة صالحة لإنتاج اثارها ولو اضطر الحائز فيما بعد لاستعمال القوة للمحافظة عليها ، وعيب الاكراه يشوب الركن المادي الحيازة إذ هو يتصل بالأعمال المادية التي يمارسها الحائز.

ثانيا – الخفاء :

وتكون الحيازة مشوبة بعيب الخفاء إذا لم تكن ظاهرة او علنية. فالحيازة ، كما رأينا ، هي الظهور بمظهر صاحب الحق ، ولهذا يجب ان يتصرف الحائز كما يفعل عادة من يمارس حقاً من الحقوق، وهذا لا يخفى ما يقوم به. فإذا اخفى الحائز حيازته ، أو حاول اخفاء اعماله عمن لهم مصلحة في العلم بها فإن الحيازة لا تنتج اثارها القانونية إلا من

وقت زوال الخفاء. والغالب إلا يتحقق عيب الخفاء إلا بالنسبة للمنقولات لسهولة اخفائها . أما بالنسبة للعقارات فمن النادر ان تكون الحيازة خفية. ومن الامثلة النادرة التي تسلق لحيازة العقار خفية ان يعمد المالك إلى المرور ليلاً في ارض جاره بحيث لا يراه هذا الجار . ففي هذا الحالة لا يكسب المالك ارتفاقاً بالمرور مهما طالت مدة مروره في ارض جاره ، ولا يشترط ، حتى تكون الحيازة علنية ، ان تكون ظاهرة للناس كافة ، بل يكفي لاعتبارها كذلك ان تكون ظاهرة للمالك أو من يراد الاحتجاج عليه بها ولو كان امرها خفياً عن باقي الناس.

ولكن الحيازة لا تعتبر خفية بالنسبة للمالك إذا كان لا يعلم بها السبب يرجع إليه هو ، كغيابه مثلاً ، إذا كانت ظاهرة لباقي الناس ، وعيب الخفاء كغيب الاكراه ، ويثوب الركن المادي للحيازة.

ثالثاً – اللبس أو الغموض :

ويشترط كذل ان تكون الحيازة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وبعبارة اخرى ، يجب إلا تكون الحيازة مما يحتمل الشك أو التأويل أو يمكن تفسيرها على اكثر من وجه فتكون الحيازة مشوبة بعيب اللبس أو الغموس إذا أحاطت بها ظروف تثير الشك حول ماذا كان الحائز يريد الاستئثار بالحق لنفسه أو انه يحوز لحساب غيره ، فلا يظهر بوضوح ما إذا كان الحائز يضع يده على الشيء كمالك له مثلاً ، أو كمرتهن أو كوكيل أو كمستأجر .

على ان ابرز الامثلة على الحيازة الغامضة تتحقق في نطاق الملكية الشائعة . فإذا وضع احد الشركاء يده على العقار الشائع كله مثلا ، لا يعرف ماذا كانت نيته قد انصرفت إلى الاستئثار بملكية العقار كله ام إلى ادارة العقار لحساب الشركاء جميعاً.

فيتضح مما تقدم ان عيب اللبس او الغموض ، بخلاف العيبين السابقين يثوب العنصر المعنوي للحيازة ، لأنه عبرة عن الشك الذي يثور حول نية الحائز .

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية :

ان من حاز منقولاً لا مالك له ، بنية تملكه ، يتملكه في الحال عن طريق الاستيلاء ، ورأينا ايضاً ان المنقول المملوك يمكن تملكه بالتقادم الطويل شأنه في ذلك شأن العقار . أما الآن فنتناول حالة تملك المنقول المملوك بالحيازة في الحال ، أي دون حاجة إلى تقادم ما. فالقوانين الحديثة تقرر بأن من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندا لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فإنه يصبح مالكاً له . فقد نصت المادة 976 فـ1 من القانون المدني المصري على ان : "من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته " وقضت المادة (1163 فـ1) من القانون المدني العراقي بأن : "من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سندا لحامله مستندا في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد " فهذه النصوص تقرر القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " اود سد الحائز" وفق ما تذهب إليه غالبية الفقه ، لأن الحيازة في القوانين المدني لا تكتسب الملكية فحسب بل كذلك الحقوق العينية الاخرى ، ولم تكن هذه القاعدة مقررة في القانون الروماني لأن الرومان لم يفرقوا بين المنقول والعقار من حيث انتقال الملكية أو من حيث التملك بالتقادم غير انه ما أن طلع القرن الثامن عشر حتى تحولت الافكار إلى ضرورة حماية حائز المنقول حسن النية مما قد يتعرض له من اخطار تهدد الثقة في المعاملات فظهرت قاعدة الحيازة في المنقول على يد الفقهاء الفرنسيين القدامى .

الأساس القانوني للقاعدة :

اختلف الفقهاء حول تأصيل هذه القاعدة . فذهب البعض إلى ان هذه القاعدة قد رسمت طريقا قانونياً لكسب ملكية المنقول بطريق الاستيلاء كما وانه استيلاء من نوع خاص لأنه يقع على منقول مملوك للغير. وذهب فريق اخر إلى ان هذه القاعدة تقوم على أساس التقادم المكسب ، ولكنه تقادم فوري يتم حال ابتدائه. وذهب فريق ثالث إلى ان قاعدة الحيازة في المنقول عبارة عن قرينه قانونية على الملكية انشأها المشرع لمصلحة الحائز حسن النية ، وهذه القرينة قاطعة على الملكية لا تقبل اثبات الدليل العكسي وقد سار القضاء الفرنسي على اعتبار الحيازة قرينة على الملكية ، وان كانت

بعض احكامه توحي بأنها قرينة قانونية تقبل اثبات العكس. ومهما يكن من امر هذا الخلاف فأن الحيازة تعتبر ، في القوانين الحديثة والعربية منها خاصة ، سبباً للتملك وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما يقم الدليل على خلاف ذلك.

الحكمة من تقرير القاعدة :

والغرض من هذه القاعدة هو توطيد الائتمان والثقة في المعاملات فيقدم من يريد التعامل بمنقول مع الحائز وهو آمن لا يخشى ان تمتد إليه يد شخص يثبت فيما بعد انه المالك الحقيقي ، فتسترده منه. ثم ان حائز المنقول يبدو في نظر الناس كانه هو المالك الحقيقي ، ولا تخضع المنقولات كقاعدة عامة ، لإجراءات تسجيل او شهر كما هو الحال في العقارات. ولهذا فلا تثريب على من يتعامل مع حائز المنقول واعتقد بأنه هو المالك مع ملاحظة ان المنقول سريع التداول بطبيعته ، فلا يتيسر لمن يتعامل بالمنقول ان يتحقق من ملكية الحائز ، بل انه يعتبر من الشطط ان نلزمه بالتثبت من ذلك. فقاعدة الحيازة في المنقول تهدف اذن إلى حماية من يتعامل بمنقول بحسن نية مع غير صاحب الحق ، ولهذا يكتفي القانون لاستقرار حق المتصرف إليه بحيازته للمنقول وهو حسن النية على سبب صحيح وبعد هذه الكلمة التمهيدية التي تناولنا فيها التعريف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ومصدرها واساسها القانوني والحكمة من تقريرها فأننا نعرض فيما يلي لنطاق تطبيق هذه القاعدة ثم لشروطها ثم لأثارها ، وأخيراً للاستثناء الذي يرد عليها ونعي به حالة المنقولات المسروقة أو الضائعة.

نطاق تطبيق القاعدة

يفهم من النصوص القانونية ان نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ينحصر في المنقولات المادية التي تجوز حيازتها ويمكن تداولها من يد إلى يد دون حاجة غلى اتباع اجراءات أو شكليها خاصة ، وكذلك في السندات لحاملها لان الحق الذي يعبر عنه السند يندمج في السند نفسه ويتداول معه كأنه منقول ذو قيمة مالية. ويترتب على ذلك ان هذه القاعدة لا تسري على ما يسمى بالمنقولات المعنوية كالمصنفات الفكرية والمخترعات والديون والسندات التي لا تنتقل ملكيتها إلا بطريق التحول. ولا تسري هذه القاعدة على المنقولات المخصصة للنفع العام كالأسلحة والمهمات الحربية والآثار والكتب

التي تحتويها المكتبات العامة وذلك لأن الاموال العامة لا تصلح محلا للحيازة. ولا تسرى هذه القاعدة على المجموعات القانونية كالتركات ومحال التجارة .. فالتركة ، منظوراً إليها بمجموعها ، عيارة عن الذمة المالية عند الوفاة ، فهي بهذا الاعتبار شيء غير مادي وإنما تصور مجرد ، أما المحل التجاري فهو كذلك مجموعة قانونية تشمل عدا المقومات المادية ، كالبضائع الموجودة فيه، مقومات اخرى معنوية كالاسم التجاري والعملاء والحق في الايجار وغير ذلك. فكل هذه الاشياء تكون مجموعة واحدة تعتبر من الاشياء غير المادية التي لا تقبل الحيازة وبالتالي لا تخضع لحكم قاعدة الحيازة في المنقول ، ولا تنطبق هذه القاعدة كذلك على المنقولات التي اصبحت عقارات بالتخصيص ، لأنها تعتبر جزءاً متمما للعقار الذي خصصت لخدمته او لاستغلاله فتخضع لما يخضع له العقار من أحكام على انه إذا انقطعت علاقة التخصص واستردت العقارات بالتخصيص صفتها المنقولة فتلقاها حائز حسن النية كان له ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول.

وإذا كان الاصل ان قاعدة الحيازة في المنقول تسري على المنقولات المادية فإنه يستثنى من ذلك :

(أ) المنقولات التي يشترط القانون للتصرفات الواردة عليها استيفاء شكلية خاصة كالسفن والطائرات . فنظام القيد (الشهر) الذي تخضع له التصرفات التي ترد على مثل هذه المنقولات كفيل بإمكانية التثبت من مالكها الحقيقي ، فلا تتحقق الحكمة التي شرعت من اجلها قاعدة الحيازة في المنقول ، خاصة وان التعامل بهذه المنقولات لا يجري بالسرعة التي يجري بها في المنقولات الاخرى.

(ب) المنقولات التي يتلقاها الحائز باعتبارها تابعة لعقار ولو لم تكن هذه المنقولات عقارات بالتخصيص ، كما لو اشترى الحائز منزلاً بما فيه من أناث من غير مالك فلا يكون له التمسك بقاعدة الحيازة وادعاء تملك الاناث بمقتضى هذه القاعدة في مواجهة المالك الحقيقي ، ما لم يكن قد تملك العقار بالتقادم الخمسي ، لان المنقولات هنا تتبع العقار في مصيره .

ثانيا ـ شروط تطبيق القاعدة :

يشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول توفر ثلاثة شروط هي :

1- ان تكون هناك حيازة مكتملة الشروط ، 2- ان تكون الحيازة مقترنة بحسن النية ، 3- ان تستند الحيازة إلى سبب صحيح.

وتتولى ايضاح هذه الشروط فيما يلي : الشرط الأول : الحيازة :

فيشترط ان يضع الحائز بدء على المنقول الذي يمكن ان ترد عليه الحيازة على نحو ما بينا سابقاً . ويجب ان تكون الحيازة قانونية مكتملة العناصر والشروط . فلا بد ان يتوفر للحيازة ركناها المادي والمعنوي ، فلا يعتبر الحائز العرضي حائزاً بالمعنى القانوني . ويجب كذلك ان تكون الحيازة خالية من العيوب.

ويشترط في الحيازة ان تكون حيازة حقيقية ، بمعنى ان يكون المنقول بين يدي الحائز فيسيطر عليه سيطرة فعلية تتفق في مظهرها مع الحق الذي يدعى الحائز كسبه على المنقول.

أما الحيازة الحكمية فلا تكفي للتمسك بقاعدة الحيازة، فيترتب على ذلك ان مشتري المنقول من غير مالكه لا يستطيع ان يتمسك بالقاعدة إذا هو ترك ، وهو حسن النية ، المنقول لدى بائعة على سبيل الوديعة أو الإيجار.

واما بالنسبة للحيازة الرمزية التي تتوفر بالتسليم الرمزي كتسليم مفاتيح المخزن الذي توجد فيه المنقولات او تسليم سندات شحن البضائع فيذهب بعض الفقهاء إلى كفاية هذه الحيازة للتمسك بالقاعدة ، فحيازة السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى امين النقل أو المودعة في المخازن تقوم مقام حيازة البضائع نفسها ، وإذا كان هذا الفريق من الفقهاء يذهب إلى امكان التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول في احوال كهذه ، فضل الاخير. فإذا اشترى شخص البضاعة من غير مالكها وتسل من البائع وهو حسن النية مستندات الشحن ، ثم تسلم شخص آخر البضاعة ذاتها وكان هو ايضاً حسن النية فلا يستطيع ان يتمسك بقاعدة الحيازة إلا من تسلم البضاعة ، ويرى فقهاء آخرون ان الحيازة الحقيقية قد تتوفر في صورة لا يتم فيها تسليم الشيء مادياً إلى الحائز بل بتسليم اشياء اخرى تعد رمزاً له وتقوم مقامه مما يتوفر معه معنى الحيازة الحقيقية كتسليم

المفاتيح او وضع علامة على المنقول أو تسليم السندات المعطاة عن البضائع ، وفي رأينا ان القول بأن الحيازة الحقيقية قد تستفاد من التسليم الرمزي مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، فهو يفصل في تحقق الحيازة الحقيقية من عدمها تبعاً لما يتبين لع ظروف كل قضية من مدى سيطرة الحائز على المنقول ووقوع الشيء فعلاً تحت تسلط الحائز أو كونه غير واقع تحت تسلطه لا مجرد حيازة المفاتيح او وضع العلامات أو ما إلى ذلك.

الشرط الثاني ـ حسن النية :

ويشترط كذلك ان يكون الحائز ضمن حسن النية وقت حيازته فإذا كان حسن النية وقت تلقي الحق ولكنه اصبح سيء النية عند التسليم فإنه لا يتملك المنقول بمقتضى قاعدة الحيازة . وهذا بخلاف ما هو مقرر بشأن التقادم القصير (الخمسي)، حيث وجدنا ان بعض القوانين العربية الحديثة تشترط توفر حسن النية تلقي الحق. والمقصود بحسن النية هنا، كما في التقادم الخمسي ، ان يجهل الحائز انه يتعدى على حق الغير ، اي ان يعتقد بانه تلقي المنقول من مالك ، شريطة إلا يكون هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم أو ان تكون حيازته قائمة على الغصب والاكراه ، وحسن نية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس . فالقانون يقيم قرينه لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود حسن النية والسبب الصحيح إلا إذا ثبت العكس ولهذا يكلف من يدعى سوء نية الحائز بتقديم الدليل على ذلك. وتوفر حسن النية من عدمه مسألة موضوعية متروك تقديرها للقاضي فله ان يستخلصها من وقائع وظروف الدعوى.

الشرط الثالث ـ السبب الصحيح :

ويشترط اخيراً ان يستند الحائز في حيازته إلى سبب صحيح : والمراد بالسبب الصحيح هنا هو السبب ذاته على نحو ما ذكرناه بشأن تملك العقار بالتقادم الخمسي ، فنحيل عليه مع ملاحظة اختلاف السببين من حيث عبء الاثبات ، فإذا كان من يتمسك بالتقادم الخمسي يجب عليه اثبات السبب الصحيح ، فإنه بالنسبة لقاعدة الحيازة في المنقول قد افترض المشرع وجوده ، إذ اعتبر الحيازة في المنقول قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .